مكافحة تعذيب السجين في النظام السعودي والمواثيق الدولية
دراسة تأصيلية

Combating prisoner torture in Saudi law and international conventions
Etymological Study

د/ هالة طالب أبو عامر*
كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية – المملكة العربية السعودية
HAbuamer@nauss.edu.as

تاريخ الاستلام: 2020/12/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/01/26 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تعذيب السجين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمواثيق الدولية، كما تهدف إلى بيان أركان هذه الجريمة وتشمل الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، كما تتناول مظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب، حيث تطرقت إلى النصوص الواردة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمواثيق الدولية التي تحظر تعذيب السجين، وتختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: السجين، التعذيب، النظام السعودي، المواثيق الدولية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of prisoner torture in Islamic jurisprudence, the Saudi law and international conventions. It also aims to clarify the pillars of this crime, including the presumed element, the material and the moral elements. It also deals with the aspects of criminal protection for prisoners from torture, as it touched upon the texts contained in Islamic jurisprudence and the Saudi Law and international covenants prohibiting prisoner torture, Finally the study concludes with a number of conclusions and recommendations.

***key words**: prisoner, torture, the Saudi law, international conventions, Islamic jurisprudence.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كرم سبحانه وتعالى الإنسان، وأوكل إليه عمارة الأرض وجعله مفضلاً على كثير من المخلوقات، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا](الإسراء:70)

حيث كرم سبحانه وتعالى بني آدم بجميع وجوه التكريم، كالعلم والعقل والإرادة والتكليف، وإرسال الرسل، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة. ولعل من أهم وجوه التكريم حماية حق الإنسان في احترام كرامته الإنسانية، وحمايته في نفسه وماله وعرضه ودينه، ومن ذلك أن لا يتعرض للعقوبة إلا بمقتضى شرعي، ولا يجوز أن تتجاوز العقوبة حدود الكرامة الإنسانية، فلا يجوز التعذيب بأي صورة من صور التعذيب المجرمة، خاصة إذا كان الإنسان يمر بحالة من حالات الضعف، ومن ذلك كونه سجيناً مسلوب الحرية، وممنوعاً من التصرف بنفسه.

وقد كفل الشارع الحكيم للسجين حقه في المعاملة الحسنة، بل عده من الفئات التي تستحق العناية والرعاية الفائقة، فقد قال تعالى في معرض مدح المؤمنين والثناء عليهم {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}(الإنسان: 8).

وانطلاقاً من التشريع العقابي الإسلامي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جاءت نصوص النظام الجزائي السعودي متمثلةً مبادئه وقيمه، حيث استمدت أحكامها الجزائية من كتاب الله وسنة نبيه، جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

وقد أكدت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية على أنه من حق المقبوض عليه معاملته معاملة لائقة تحفظ كرامته وتصون حقوقه المادية والمعنوية، ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على انه:"...يُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

وقد جاءت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسجين موافقة لما جاء به الشرع الحكيم والنظام السعودي المستمد منه، فقد جرمت التعذيب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 137/43 المؤرخ في كانون الأول –ديسمبر 1988م، وكذلك قرار 39/46 المؤرخ في كانون الأول – ديسمبر 1984م في المادة الأولى منه، حيث عرفت التعذيب بصوره المختلفة وحظرته.

كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر التعذيب، حيث جاء فيها: " لا يجوز اخضاع أي شخص للتعذيب او المعاملة الوحشية او اللاإنسانية أو الحاطَّة من الكرامة".

إلا أنه وبالرغم مما جاء في التشريع الإسلامي والنظام السعودي والمواثيق الدولية من نصوص تؤكد على وجوب احترام الكرامة الإنسانية وتحظر كل ما يؤدي إلى امتهانها ومن ذلك التعذيب، إلا أن الملاحظ أن التعذيب في السجون ما زال واقعاً ملموساً تشهده المجتمعات على اختلاف مذاهبها وثقافاتها، بل تطورت صوره مع تطور العصور، وشمل التعذيب المادي والمعنوي، وبات يؤدي في العديد من صوره إلى عاهات جسدية أو عقلية مستديمة، او عقد نفسية لدى السجين ليس من السهل علاجها.

بناء على ما تقدم فإن حق السجين في حمايته من التعذيب من أهم القضايا المطروحة على كافة المستويات والمنظمات الراعية لحقوق الإنسان عامة والسجين خاصة، سواء الدولية منها، أو الإقليمية أو الوطنية، وأبرمت من أجل حماية السجين من التعذيب العديد من المواثيق الدولية وعقدت لحمايته وحظر الاعتداء عليه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق.

وقد تناولت هذه الدراسة مكافحة تعذيب السجين من حيث مفهوم هذه الجريمة ومظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمواثيق الدولية.

وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، يتناول الأول منها، مفهوم تعذيب والسجن والسجين، ومشروعية السجن، أما المبحث الثاني فيتناول أركان جريمة تعذيب السجين، فيما يتطرق المبحث الثالث إلى مظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمواثيق الدولية، وتختتم الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة

يعد السجن والمؤسسات الإصلاحية في العصر الحاضر من أهم وأكثر العقوبات المقررة على العديد من الجنايات والمخالفات، وأكثر العقوبات استخداماً في العصر الحاضر، ولذلك وجب الاهتمام به لكيلا يخرج عن الغاية التي اتخذ من أجلها، وهي التأديب والإصلاح، ومن صور الخروج عن هذه الغاية الجليلة انتهاك حق السجين في كرامته الإنسانية والمعاملة اللائقة، التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والنظم السعودية والمواثيق الدولية، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على **التساؤل الرئيس**: ما مدى الحماية المكفولة للسجين من التعذيب في ظل النصوص الشرعية والنظامية والدولية؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة التالية:

1- ما ماهية جريمة تعذيب السجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية؟

2- ما أركان جريمة تعذيب السجين؟

3- ما مظاهر الحماية الجنائية للسجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الأهداف التالية:

1- بيان ماهية جريمة تعذيب السجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية.

2- توضيح أركان جريمة تعذيب السجين.

3- التعرف على مظاهر الحماية الجنائية للسجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تسلط الضوء على ظاهرة تعاني منها العديد من المؤسسات العقابية في شتى المجتمعات، حتى باتت ظاهرة في العديد من دول العالم، كما تسهم هذه الدراسة في الوقوف على النصوص الشرعية والنظامية والدولية الواردة في مكافحة جريمة تعذيب السجين للحد منها. أما من الناحية العملية فتأمل الباحثة أن تسهم هذه الدراسة في لفت نظر المسؤولين المعنيين لسن المزيد من الأنظمة والمواد القانونية التي من شأنها بيان العقوبات المقررة على هذه الجريمة بنصوص واضحة ومحددة، بل وتشديد هذه العقوبات لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على السجين دون وجه حق.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بطريقته الاستقرائية التي تعتمد على جمع جزئيات المادة العلمية من مصادرها الأصيلة التي تناولت مفرداتها، وتفسيرها، سواء المتعلق منها بنصوص الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي أو المواثيق الدولية.

المبحث الأول

ماهية السجن وتعذيب السجين

تمهيد وتقسيم

يعد التعذيب في السجون من أكثر الصور التي تتنافى مع المبادئ الإنسانية بصورة عامة والإسلامية بصورة خاصة، فاحترام كرامة الإنسان وإنسانيته واجبة في جميع الأحوال، سواء أكان حراً طليقاً أم سجيناً مسلوب الحرية، ولعل السجين باعتباره مسلوب الحرية أحوج من الطلقاء إلى الرعاية والحماية من كل ما يؤذي جسده وعقله وكرامته. وفي هذا المبحث سأتناول مفهوم السجن والتعذيب والسجين، ومشروعية السجن، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تعذيب السجين

للتعرف على مفهوم "تعذيب السجين" كمصطلح مركب لا بد من الوقوف على بيان جزئياته، كلٍ على حدة، لذلك سأتناول مفهوم السجن والسجين والتعذيب ثم مفهوم تعذيب السجين كمصلح مركب من عدد من الألفاظ، وبيانه:

السجن لغة: الحبس، والمنع، يقال سجنته سجناً أي حبسته ومنعته من التصرف [1]. **أما السَّجن بالفتح في الاصطلاح الشرعي** فهو: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء أكان في بيت أم مسجد"[2].

وفي الاصطلاح القانوني: عقوبة يقصد بها إعاقة الشخص، وتقييد حريته جزاءً له عن جرم اقترفه [3]. أما في النظام السعودي فهو: عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً تقع من الجهة المختصة التي لها ولاية بالفصل في الدعاوى الجزائية[4].

والسِجن بالكسر يقصد به المكان الذي خصص لعقوبة السَّجن، **فهو** مؤسسة عقابية تشيد وتنظم من قبل الدولة لحبس من يخالف الأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها لمدة من الزمن حسب درجة المخالفة أو الخروج عن القوانين المتبعة[5].

أما المقصود بالسجين لغة: فهو الممنوع من التصرف بنفسه، وسجين على وزن فعيل، يقال سجين ومسجون والجمع سجناء وسجنى [6].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسجين عن المعنى اللغوي حيث يفيد بأنه: الشخص المعوق في مكان ما، الممنوع من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته[7].

أما التعذيب لغة فهو مصدر عذّب، والعذاب هو النكال والعقوبة، ومن ذلك قولهم: عذبه الله أي عاقبه ونكل به[8]. وفي **الاصطلاح الشرعي** من العذاب وهو كل ما شق على النفس وآلمها[9] وفي **الاصطلاح القانوني**: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء أكان جسدياً أم عقلياً[10]. وعرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:" أي عمل يقصد منه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو عقلي شديد بشخص ما، ما عدا الألم أو العذاب الملازم لعقوبات قانونية أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[11].

ومصطلح التعذيب مصطلح عام يستعمل لوصف أي عمل ينزل آلاماً جسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة من وسائل التخويف أو الإرهاب أو كشكل من أشكال العقوبة[12].

وبناء على ما تقدم من تعريف مصطلحات السجن والسجين والتعذيب فيمكن القول أن **تعذيب السجين كمصطلح مركب** يعني: ارتكاب أي سلوك - سواء أكان بالقول أو الفعل- يقصد منه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو نفسي أو عقلي شديد بالسجين ومن في حكمه، باستثناء

الألم أو العذاب الملازم لعقوبات قانونية، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها على أن لا يتجاوز القدر المسموح به للعقوبة أو للتأديب، في حال أصبح التأديب ضرورة لاستقرار الوضع والأمن الشامل في السجون.

وبناء عليه إذا وجدت ضرورة تبيح المحظور وهو – وهو معاقبة السجين بالإيذاء- فإن هذه الضرورة في الفقه الإسلامي مقيدة بعدم تجاوزها في التعامل مع السجين أو غيره، فالضرورة تقدر بقدرها[13]، ولا تتعداه إلى غيره، ومفاد ذلك أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة' كما أن عدم تحقق المصلحة من العقوبة المقررة تعد سبباً لازماً لاستبدال هذه العقوبة بغيرها، لأن من أهم أهداف العقوبة إصلاح المعاقَب ، فإذا لم تؤت العقوبة ثمارها في الإصلاح وجب استبدالها بما يحققه، وقد بينت القواعد الفقهية أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[14].

المطلب الثاني: مشروعية السجن

للسجن دور بارز في الإصلاح والتأديب والحد من انتشار الجريمة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع، **وبيانه:**

أولاً: من الكتاب: دلت العديد من الآيات الكريمة على مشروعية السجن، منها:

(1) قوله تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} (سورة محمد: آية4)

ويتبين وجه الدلالة الآية الكريمة في تنزلها في أسرى معركة بدر، وقد أمر فيها سبحانه وتعالى المسلمين بشد وثاق الأسرى، وشد الوثاق في معنى التعويق عن الحركة وتقييد الحرية، فدل ذلك على جواز تقييد الحرية بالحبس، جاء في التحرير والتنوير لابن عاشور: "...الوثاق بفتح الواو: "الشيء الذي يوثق به، ويجوز فيه كسر الواو ولم يقرأ به. وهو هنا كناية عن الأسر؛ لأن الأسر يستلزم الوضع في القيد يشد به الأسير"[15].

(2) قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة:33)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن المراد بالنفي هنا هو الحبس، وقال ابن جرير الطبري أن المراد بالنفي هنا أن يخرج الجاني من بلده إلى بلد آخر ليسجن فيه [16].

ومن السنة: عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[17].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن في حبس النبي - صلى الله عليه وسلم - للشخص المتهم في تهمة دلالة على أن الحبس من أحكام الشرع[18].

ومن فعل الصحابة: فقد اتخذ الصحابة سجوناً لحبس المخالفين، حيث أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن، كما روي أن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه – سجن ضابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم، حتى مات بالحبس[19].

كما ثبتت مشروعية السجن من الإجماع: حيث أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، ويتبين ذلك من اتخاذ ولاة الأمر منهم للسجون لحبس المخالفين. وقد نقل الزيلعي هذا الإجماع بقوله: " الحبس ثابت في الكتاب والسنة والإجماع ... أما الإجماع فلأن الصحابة أجمعوا عليه"[20]. وقيام عددٍ من ولاة الأمر من الصحابة باتخاذ السجون من دون وجود مخالف لهم يعد إجماعاً سكوتياً من باقي الصحابة- رضوان الله عليهم- على مشروعيتها.

المبحث الثاني

أركان جريمة تعذيب السجين

تمهيد وتقسيم

الركن لغة: القوة والشدة، وركن الشيء: جانبه الأقوى. والركن: الناحية القوية، وما تقوى به الشخص، والجمع أركان[21].

واصطلاحاً: هو ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أو لم يكن[22].

وسأتناول في هذا المبحث أركان جريمة تعذيب السجين في النظام السعودي والمواثيق الدولية **وذلك في ثلاثة مطالب:** يتناول الأول منها الركن المفترض لهذه الجريمة، بينما يتناول الثاني الركن المادي، ويتناول المطلب الثالث الركن المعنوي، وبيان ذلك:

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تعذيب السجين

لاكتمال البنيان القانوني لجريمة تعذيب السجين ينبغي توافر صفة معينة في كل من الجاني والمجني عليه عند مباشرة السلوك الجرمي[23]، حيث يشترط في المجني عليه صفة السجين، ويشترط في الجاني صفة الموظف العام أو من في حكمه، ويُقصد بالموظف العام الشخص الذي يعمل لدى الدولة، ويصدر قرار من السلطة المختصة بإسناد الوظيفة إليه[24].

ولا يوجد تعريف عام وموحد للموظف العام في النظام السعودي بصورة خاصة والأنظمة العربية بصورة عامة[25]، حيث إن لكل دولة نظاماً خاصاً بموظفيها والعاملين لديها، كما يختلف تعريف الموظف العام في النظام الجنائي عنه في النظام الإداري؛ حيث إن النظام الجنائي له ذاتية مستقلة عن سائر القوانين الأخرى، والجزاء الجنائي أقوى من الجزاء التأديبي[26]. وقد بينت المادة رقم 37 مكرراً من نظام الخدمة المدنية السعودي[27] ما يدخل ضمن مفهوم الموظف العام، حيث جاء فيها: "تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف ثابتة في الميزانية العامة للدولة ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات الذين تسري في شأنهم أنظمة أو لوائح خاصة في حدود ما تنص عليه تلك الأنظمة أو اللوائح". والمقصود بالموظف العام في هذه الدراسة هو الموظف في السجون الذي له سلطة التعامل مع النزلاء في السجن بأي صفة كانت.

وفيما يتعلق بالركن المفترض في الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنه يشترط لاعتبار التعذيب أن يصدر السلوك الإجرامي بغض النظر عن طبيعته من موظف رسمي أو لصالحه، و يستنبط ذلك مما جاء في تعريف التعذيب الوارد في هذه المادة، حيث عرفت التعذيب بأنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق

عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، ويشمل السلوك الجرمي ضد السجين القيام بعمل مجرم أو الامتناع عن واجب تحتم على الموظف الممتنع[28].

المطلب الثاني: الركن المادي

من القواعد الثابتة في التشريع الجنائي: أن لا جريمة ولا مسؤولية على الجاني مالم تصدر عنه سلوكيات تظهر للعالم الخارجي المحسوس، وبناءً على ذلك لا يمكن القول بقيام جريمة تعذيب السجين إلا بوجود ركنها المادي، والذي يتمثل في اتيان السلوك الجرمي، وفي هذا المطلب سأتناول الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وبيانه:

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي

يقصد بالركن المادي: المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنها، شريطة أن تقوم بينها ربطة السببية، فالشريعة تحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة إذا أمكن نسبتها إلى فعله [29]. كما أن الشارع الحكيم لا يعاقب على ما يجول في النفس من هواجس مختلفة، ما لم تتحول إلى أفعال محسوسة يمكن ملاحظتها على أرض الواقع، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم"[30]. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، سأتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما. وبيانه:

أولاً: السلوك الجرمي: ويقصد به ما يقوم به الجاني ويحدث أثراً في العالم الخارجي، بحيث يترجم ما دار في نفسه من أفكار جرمية إلى فعل يظهر في الوجود الخارجي. ويتمثل السلوك الجرمي في جريمة تعذيب السجين في صورتين رئيسيتين:

1- السلوك الإيجابي، ويقصد به ما يصدر عن الجاني من أقوال أو أفعال محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً تجاه السجين، ومن ذلك:

أ- التهديد أو التخويف أو الشتم أو القذف أو التحقير أو أي إساءة نفسية أو لفظية أخرى[31].

ب- الضرب باليد أو بأداة ما، مثل العصي الكهربائية أو الهراوات أو الأدوات الحادة ونحوها.

ت- الاعتداء على أعضاء الجسد بالحرق أو التكسير أو اقتلاع الأسنان أو الأظافر أو التهشيم، وغيره.

ث- التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي على السجين.

ج- محاولات الخنق أو كتم النفس باستخدام الأيدي أو مواد قماشية أو عقاقير طبية.

ح- التعذيب بالعقاقير المهلوسة[32]، أو التعذيب النفسي للسجين بحيث تضعف إرادته ويدلي باعترافات غير صحيحة.

2- السلوك السلبي: ويقصد به امتناع الجاني عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معينة، مثل: الإحجام عن إنقاذ السجين الذي يعاني المرض الشديد أو سكرات الموت، أو امتناع الموظف عن مساعدة السجين الذي يعذب بطريقة وحشية من قبل جانٍ آخر، مع القدرة على مساعدته وتعينه في بعض الأحيان لتقديم تلك المساعدة.

ثانياً: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الجرمي، ولها مدلولان:

1- المدلول المادي: ويقصد به التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مادي للسلوك الجرمي[33] فالسجين المجني عليه في جريمة تعذيب السجين لم يكن يعاني من الأضرار المادية أو المعنوية التي عانى منها بعد تعرضه للتعذيب. والتي أدت إلى تغير الوضع عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

2- المدلول القانوني: ويقصد به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها او مجرد تعريضها للخطر[34].

ويمكن القول أن النتيجة الجرمية وفق المدلول القانوني ينبغي أن تكون عنصراً في الركن المادي لكل جريمة، فالاعتداء على المصلحة المحمية هو علة التجريم، أي أن النتيجة بالمدلول القانوني لا تعد عنصراً مميزاً عن السلوك وإنما صفة مندمجة فيه، لأن خاصية الاعتداء على الحقوق أو

المصالح القانونية هي صفة لازمة لكل سلوك معاقب عليه أما النتيجة، وفقاً للمدلول المادي فينبغي أن تكون واضحة متميزة في ماديانها عن السلوك الجرمي[35].

وبالنظر لجريمة تعذيب السجين فإن المدلول القانون للنتيجة لا يشترط ترك آثار ظاهرة على جسد المجني عليه أو نفسه وعقله، فتتحقق النتيجة بهذا المدلول بمجرد العدوان الجسدي أو النفسي على السجين بغض النظر عن ترتب آثار واضحة عليه أم لا[36].

ثالثاً: العلاقة السببية

ويقصد بها الرابطة التي تربط بين السلوك الجرمي ونتيجته، ومفاد ذلك أن يثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى فعل الجاني، ولولاه لما وقع الضرر بصوره المختلفة على المجني عليه[37].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية رئيسة في النظرية العامة للجريمة؛ ومن الأصول العامة في التشريع الجنائي: (لا جريمة بلا ركن معنوي)، فالجريمة ليست كياناً مادياً متكوناً من الفعل وآثاره فقط، بل تشمل الكيان النفسي أيضاً[38].

ويقصد بالركن المعنوي في الجريمة: الإرادة التي حركت الجوارح حتى صدر منها الفعل الجرمي وهو في هذه الدراسة تعذيب السجين، والقصد الذي صاحب هذه الإرادة وهذا الفعل وعزم عليه الجاني، واتخذ لتنفيذه الوسائل اللازمة[39] مع علمه بأن هذا الفعل محرم في الشرع ومجرم في القانون، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.

ويسمى القصد الجنائي في الفقه الإسلامي بقصد العصيان، وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم أن الشرع يحرمه أو يوجبه، وقال البعض: هو القصد إلى الفعل المحرم ونتائجه، والرضا بها[40]. ويختلف العصيان عن قصد العصيان في أن العصيان هو عنصر رئيس لاعتبار الجريمة، بغض النظر عن نوعها، أما قصد العصيان فلا يشترط توافره إلا في الجرائم العمدية[41].

وللقصد الجنائي **صورتان: الأولى:** القصد الجنائي العام، ويقصد به هنا: اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تعذيب السجين مع العلم بتجريمها، فهو قائم على العلم والارادة، ولاعتبار

أكثر الجرائم جرائم عمدية يكتفى فيها أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه أنه محرم ومجرم[42]. وبناء على ما تقدم فإن القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب السجين يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تعذيب السجين بأي وسيلة كانت، أو إحجامه عن تقديم المساعدة له مع علمه بأن هذا الفعل أو الإحجام محرم شرعاً ومجرم قانوناً.

أما الصورة الثانية من صور القصد الجنائي فهي: القصد الجنائي الخاص، ويقصد به: اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة أو ضرر خاص من جريمته، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام[43]، ومن الغايات والنتائج التي تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها في جريمة تعذيب السجين قتل السجين أو إصابته بالجنون أو بعاهة مستديمة في أحد أعضائه، أو حمله على الإدلاء باعترافات صحيحة أو غير صحيحة، ومن البواعث أيضا على تعذيب السجين الانتقام من السجين لصالح شخص آخر مقابل رشوة أو غيرها، ومن ذلك أيضاً الإضرار الفاحش بسجين معين عن طريق التعذيب لإرهاب غيره من السجناء المتمردين داخل السجن.

المبحث الثالث

مظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم

يقصد بمظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب: وجود نصوص تحرم تعذيب السجين وتجرمه وتأكد على المعاقبة عليه قبل وقوعه، ويقتضي ذلك عدم حصول فعل الاعتداء على السجين على سبب من أسباب الإباحة[44]. لأن انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكتسبها من نص التجريم، ووجود أحد أسباب الإباحة يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة ابتداءً، كما ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة[45]. وسأتناول في هذا المبحث النصوص التي تمثل مظاهر الحماية الجنائية للسجين من التعذيب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية وذلك في مطلبين يتناول الأول منهما مظاهر الحماية الجنائية للسجين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ويتناول المطلب الثاني مظاهر الحماية في المواثيق الدولية، وبيانه:

المطلب الأول: مظاهر الحماية الجنائية للسجين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

نهت الشريعة الإسلامية عن المثلة والاعتداء على الجسد والتمثيل به سواء أكان الإنسان حياً أو ميتاً، حراً طليقاً أم مسجوناً، كما نهت عن التعذيب والمعاملة القاسية والإيذاء بكافة صوره وأشكاله، وعدت ذلك من صور البهتان الذي يستحق مرتكبه الإثم المبين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:58) ووجه الدلالة من الآية الكريمة: "أن أذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق.... وقيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام"[46].

وقد تواترت النصوص من السنة الشريفة وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء التي تحظر التحريم، وترتب عليه العقوبات الرادعة.

فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن حزام، أنه مر بأناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام فقال ما هؤلاء قالوا: بقي عليهم شيء من الخراج: فقال إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس"[47].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الحديث توعد بعقوبة التعذيب يوم القيامة لمن يعذب الناس في الدنيا، وكلمة الناس عامة تشمل جميع البشر، وفي ذلك دلالة واضحة على تحريم التعذيب، وتجريمه بغض النظر عن صفة الجاني وصفة المجني عليه.

بل إن النبي- صلى الله عليه وسلم نهى عن إيذاء الحيوان وتعذيبه، فعن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض [48]. ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن العقوبة بدخول النار ترتبت على من يقوم بإيذاء الهرة دون وجه حق، ومن باب أولى يحرم تعذيب الإنسان وتجويعه دون وجه حق.

وعن ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" لما كان يوم بدر أُتي بأسارى، وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي- صلى الله عليه وسلم- له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه"[49].

ويستدل من الحديث الشريف وجوب رعاية الأسير أو الممنوع من التصرف بنفسه، وتقديم الكسوة له، حتى لو تم إيثاره على الطلقاء الأحرار، وفي هذا الكثير من المعاني العظيمة والسامية التي عبرت عنها هذه الحادثة.

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم وفق هذا المنهج النبوي التربوي العظيم، فهذا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- يقول في ابن ملجم بعدما ضربه: "أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا"[50].

وعن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود، قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل، ولا صفد"[51].

وقد تعددت الأقوال الفقهية الدالة على وجوب رعاية السجين وتحريم تعذيبه بالتجويع أو غيره، بل عدَّ المعتدي جانياً عمداً وعليه القود في حال موت المحبوس، جاء في المبدع:" إذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب حتى مات جوعاً وَعَطَشًا في مدة يموت في مثلها غالباً، إذَا تعمده الإنسان **فقد تعمد القتل**"[52].

كما أوجب الفقهاء على القاضي أن يتفقد السجون ويتأكد من عدم وجود مسجون بغير حق، جاء في القوانين الفقهية في معرض الحديث عن الآداب التي ينبغي أن يتمتع بها القاضي:" من آداب القاضي أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق"[53].

وذهب الفقهاء في العديد من النصوص الفقهية إلى حظر الضرب في السجون، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز تقييد السجين إذا لم يصدر عنه ما يخالف تعليمات السجون، جاء في المحيط البرهاني: " ولا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين، ولا يقيده[54].

وانطلاقاً من النصوص والمبادئ الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ذهب النظام السعودي- الذي يستمد سلطته منها- إلى تجريم التعذيب بكافة صوره وأشكاله، فقد حظرت أنظمة المملكة العربية السعودية التعذيب في السجون وغيرها بكافة صوره وأشكاله وذلك انطلاقاً من النصوص الشرعية والمبادئ الإسلامية التي استقيت منها.

ومن النصوص التي يفهم منها حظر كل اعتداء على حق الإنسان في حماية جسده ما جاء في المادة (26) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/ 90)

وتاريخ 27-8-1412هـ، حيث جاء فيها: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"، ومن هذه المادة يتبين أن من واجبات الدولة حماية حقوق الإنسان عامة، ومنها حقه في حفظ جسده سليما من أي اعتداء يلحق به دون وجه حق. ولعل تعذيب السجين يعد من أهم هذه الاعتداءات التي تقع عليه سواء أكان التعذيب مادياً بالضرب والجرح ونحوه أم معنوياً ونفسياً.

ومن الأنظمة التي حظرت تعذيب السجين أو الموقوف- على وجه الخصوص- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ وذلك في المادة (2) منه حيث حظرت تعريض المقبوض عليه لأي اعتداء سواء أكان جسدياً أم معنوياً، وحظرت تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة الإنسانية، وتضمنت المادة (36) من النظام وجوب معاملة الموقوف بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ونصت المادة (102) من النظام على أنه: "يجب أن يكون الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده".

كما تضمنت المادة (2) من المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1377/11/29هـ المعاقبة على استغلال النفوذ الوظيفي أو إساءة استخدام السلطة في إجراءات الدعاوى الجزائية، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب[55].

ومن النصوص التي حظرت تعذيب السجين في المملكة العربية السعودية نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/06/21هـ حيث نصت المادة (28) منه على أنه: " لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء، وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون فيها الاعتداء جريمة".

كما تتولى النيابة العامة في المملكة الرقابة الدورية والمستمرة على السجون ودور التوقيف، حيث يقوم المختصون بالنيابة بزيارات دورية للسجون للوقوف على أوضاع المساجين والتأكد من التزام إدارة السجن والعاملين فيه بمراعاة قواعد حقوق السجين وعدم انتهاكها، كما يتلقى المختصون بهذه الزيارات الشكاوى التي يقدمها المساجين، وذلك لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات النظامية إزاء ما يثبت صدوره من مخالفات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من

نظام الإجراءات الجزائية: " يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا تبين لعضو الهيئة المختص بزيارة السجون وأماكن التوقيف وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، فعليه الرفع عن ذلك لرئيس دائرة التحقيق التي يتبعها لاتخاذ اللازم".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة من اللائحة فقد نصت على أنه:" إذا سلّم الموقوف أو المسجون شكواه لأحد أعضاء الهيئة المختصين بزيارة السجون وأماكن التوقيف؛ فيُعطى ما يُثبت تسلمها".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة المتقدمة من اللائحة على أنه: "يخضع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن - وما في حكمها - لرقابة وتفتيش الهيئة وفق هذا النظام ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام".

وقد قامت المملكة بإنشاء العديد من الدوائر المتخصصة التي شملت جميع مناطق المملكة للوقوف على أوضاع المساجين والموقوفين للقيام بتفعيل ومتابعة الضمانات التي نص عليها نظام السجن والتوقيف ونظام الإجراءات الجزائية.

ويشار إلى أن المملكة العربية السعودية هي إحدى الدول التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانضمت إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية.

كما أن المملكة العربية السعودية طرف في العديد من الصكوك الإقليمية والعربية والإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والسجين خاصة، منها: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، لسنة 1990م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2009م، وإعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب لسنة 2003م[56].

المطلب الثاني: مظاهر الحماية في المواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية

يمكن التعرف على مظاهر الحماية الجنائية للسجين من خلال النظر في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الإقليمية والدولية، حيث تناولت حظر التعذيب وأكدت على حق الإنسان في سلامة جسده ودينه وعرضه وماله.

ومن المواثيق والإعلانات الإقليمية المتعلقة بحظر التعذيب إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة في 5/ أغسطس سنة 1990م. حيث تناول هذا الإعلان في مجمل نصوصه حقوق الإنسان في الإسلام كما أكد على وجوب حماية هذه الحقوق، ومن ذلك حظر التعذيب والمعاملة المهينة، جاء في المادة(20) من هذا الإعلان: "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية".

ومن هذه المواثيق الإقليمية أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[57]، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي حظرت التعذيب اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا[58]، حيث تناولت المادة الثالثة منها عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب. أما المواثيق الدولية التي أكدت على حظر التعذيب فلعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[59]، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية.." كما أكد على ما جاء به هذ الإعلان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة السابعة منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[60]. وتلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدد من الاتفاقيات التي حظرت التعذيب عامة والتعذيب أثناء الاحتجاز خاصة، منها: اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م[61]، حيث نصت في بعض موادها على حظر التعذيب، ومن ذلك البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (3)[62]، وكذلك المادة (51) من هذه الاتفاقية، والتي عدّت التعذيب من المخالفات الجسيمة، ومن هذه الاتفاقيات أيضا: اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية[63]، حيث نصت العديد من موادها على حظر التعذيب وإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظره على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص وبينت القواعد المنظمة لاستجواب المخالفين، وأوجبت الاتفاقية على ضمان كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه في حال ارتكاب عمل من أعمال التعذيب في إقليم خاضع لولايتها القضائية، كما تناولت الاتفاقية الإجراءات الكفيلة بإنصاف المتضررين من التعذيب، كما أكدت على حق المتضررين في التعويض المناسب، ونصت على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال: وقد تناولت هذه النصوص: المواد(العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشر، الرابعة عشر، الخامسة عشر) من الاتفاقية.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، وأسأله جل وعلا أن تكون حجة لي لا علي، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، واختمتها بعدد من التوصيات، وبيانه:

أولا: النتائج

1- سبقت الشريعة الإسلامية جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحظر تعذيب السجين، ووجوب رعايته.

2- يقصد بتعذيب السجين ارتكاب أي سلوك يقصد منه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو نفسي أو عقلي بالسجين ومن في حكمه، باستثناء الألم أو العذاب الملازم لعقوبات قانونية أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

3- ثبتت مشروعية السجن باعتباره عقوبة تأديبية بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع.

4- لاكتمال البنيان القانوني لجريمة تعذيب السجين ينبغي توافر صفة معينة في كل من الجاني والمجني عليه عند مباشرة السلوك الجرمي، حيث يشترط في المجني عليه صفة السجين،

ويشترط في الجاني صفة الموظف العام، أو من في حكمه، وهوما يسمى بالركن المفترض في الجريمة.

5- للسلوك الجرمي في تعذيب السجين صور عديدة منها التعذيب المادي كالضرب والتحرش الجنسي والخنق، والتعذيب المعنوي كالتخويف والتهديد ونحوه.

6- ذهب النظام السعودي إلى حظر وتجريم تعذيب السجين بكافة صوره وأشكاله في العديد من أنظمة المملكة العربية السعودية.

7- اتفقت المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في وجوب احترام الكرامة الإنسانية للسجين، ودلت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حظر التعذيب وتجريمه.

التوصيات:

1- توصي الباحثة بضرورة النص على عقوبات مقررة ومشددة على مرتكبي جرائم التعذيب، في النظام السعودي.

2- إصدار منشورات توضح للمساجين حقوقهم والتي على رأسها المنع من التعذيب.

3- الاتفاق على ميثاق دولي يتضمن تقرير عقوبات على مرتكبي جرائم التعذيب، حيث يلاحظ أن المواثيق الدولية حظرت التعذيب بكافة صوره وأشكاله إلا انها لم تنص على عقوبات مقررة بعينها على الجاني، وإن تركت لكل دولة على حدة حق تقرير العقوبة المناسبة.

الهوامش

(1) ابن فارس، أبو الحسن أحمد(1399م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.ط) بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ص137.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1416هـ) مجموع الفتاوى (د.ط) المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة، ج5، ص398.

(3) خضر، عبد الفتاح عبد العزيز (1979م) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (د. ط)، معهد الإدارة العامة، ص21.

(4) مرشد الإجراءات الجزائية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، مطابع الأمن العام، ص248.

(5) القاضي، محمد مصباح (2013م) القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص63.

(6) ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم(2003م) لسان العرب (د.ط)، دار صادر، بيروت، ج13، ص203. مادة(سجن).

(7) أبو غدة، حسن عبد الغني(2016م) حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، (ط1) الرياض، دار جامعة الملك سعود، ص5.

(8) الزبيدي، محمد مرتضى(1966م) تاج العروس، دار مكتبة الحياة ج3، ص229.

(9) قلعه جي وقنيبي، محمد رواس وخالد صادق(1988م) معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص230.

(10) البشر، خالد بن سعود(2016م) المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية،(د.ط) الرياض، دار جامعة نايف، ص 112.

(11) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر لسنة 1984م.

(12) المراغي، أحمد عبد اللاه (2015م) جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، المكتب القومي للإصدارات القانونية، ص20.

(13) الزرقا، أحمد بن محمد(1989م) شرح القواعد الفقهية، ط2، بيروت، دار القلم، ص185.

(14) السيوطي، مصطفى بن سعد الرحيباني(1961م) الأشباه والنظائر، د.ط، دمشق، المكتب الإسلامي، ص285.

(15) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (د.ت) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (د.ط) تونس، دار سحنون، ج27، ص78.

(16) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(2002م) تفسير القرآن العظيم (د.ت) دار طيبة للنشر والتوزيع، ج3، ص93.

(17) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(1978م) سنن الترمذي، ط2، مكتبة مصطفى البابي، كتاب الديات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (1417) ج4، ص562. قال أبو عيسى حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

(18) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (2018م) تحفة الأحوذي (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص563.

(19) ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد(2003م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه، وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج2، ص233.

(20) الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1، المكتبة الأميرية، القاهرة، ج2، ص971.

(21) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(2003م) لسان العرب (د.ط)، دار صادر، بيروت، ج8، ص218، مادة ركن.

(22) خلاف، عبد الوهاب (1978م) علم أصول الفقه، ط12، دار القلم، القاهرة، ص119.

(23) مطر، كامل ديب(2015م) جريمة التعذيب أثناء التحقيق، أنظر الرابط : *http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/129*

(24) الحربي، عبد الطيف بن شديد (2006م). ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دارسة تحليلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، القاهرة: مطابع الدار الهندسية، ص26.

(25) الرافع، هند صالح(2018م) المسؤولية الجنائية عن إتلاف وإساءة استعمال الوثائق السرية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص54.

(26) الظاهر، خالد خليل، (1429هـ-2008م)، أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، (ط 2)، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص22.

(27) الصادر بمرسوم ملكي رقم (49/م) وبتاريخ 1397/7/10هـ .

(28) أبو زهرة، محمد (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة. (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص132.

(29) أبو حسان، محمد(1987م) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، ط 1، مطبعة دار المنار، الزرقاء، الأردن، ص201.

(30) البخاري، محمد بن إسماعيل (1993م). صحيح البخاري، (د.ط)، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا، حديث رقم (6287) ج6، ص2454، بيروت: دار ابن كثير.

(31) توفيق، عثمان(2018م) جريمة تعذيب السجين وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ص18.

(32) توفيق، عثمان، مرجع سابق، ص18.

(33) خوري، عمر(2010م). شرح قانون العقوبات-القسم العام، (د.ط)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص34.

(34) شمس الدين، أشرف توفيق(2012م). شرح قانون العقوبات (القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، كلية الحقوق جامعة بنها، ص79.

(35) عبد المطلب، إيهاب؛ وصبحي، سمير(2010م). الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، (ط1)، المغرب: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص549.

(36) توفيق، عثمان، مرجع سابق، ص19.

(37) أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص203.

(38) محمود نجيب (1982م). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ط 5)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص484.

(39) الشاذلي، حسن علي(د.ت) الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية(د.ط) دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص 339 .

(40) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، مرجع سابق، ص286.

(41) عودة، عبد القادر (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (د.ط)، بيروت: دار الكاتب العربي، ص409.

(42) محفوظ، إبراهيم(2009م) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص152.

(43) المراغي، أحمد عبد اللاه (2015م) جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، المكتب القومي للإصدارات القانونية، ص33.

(44) ابراهيم، بلعليات (2007م). أركان الجريمة وطرق إثباتها، الجزائر: دار الخلدونية، ص94.

(45) أبو حسان، محمد (1987م)، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، ط1، مطبعة دار المنار، الزرقاء، الأردن، ص197.

(46) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (1964) الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب، القاهرة، ج14، ص240.

(47) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(د.ت) صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار التراث العربي، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم2613.

(48) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى، حديث رقم 2242.

(49) البخاري، محمد بن إسماعيل(2014م) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأُسارى، حديث رقم 3008، بيروت، المكتبة العصرية، ص527. مجلد واحد

(50) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(2007م) شرح مسند الشافعي، ط1، قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ج4،ص84.

(51) البيهقي، أحمد بن حسين بن علي،(د.ت) السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، دمشق، دار الفكر، ج8، ص326.

(52) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله(1997م) المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، ص196.

(53) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي(2013م) القوانين الفقهية، ط1، بيروت، دار ابن حزم، ص494.

(54) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي(2004م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج8، ص243.

(55) موقع حقوق الإنسان، الرابط: *https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/HumanRightsInSaudi*

(56) هيئة حقوق الإنسان(2017م) تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، الإصدار الأول، ص 216.

(57) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو، 1981م، *http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html*

(58) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950م.

(59) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة (د-3) بتاريخ 10 كانون أول 1948م.

(60) اتفاقية جنيف الثانية، 1949-08-1949 معاهدات اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م.

(61) حيث نصت على أنه: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم ....الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، ...ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب".

(62) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

(63) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر لسنة1984م.